

ويفتح الحج المبرور فزاده ويهين وقت الوقت الى الخراجي ثم انما فتح  
 من قول صلوات الله عليهم وسلم من اول وقت غزوة تبذل ان يطالع الجرف قد ارتك  
 اليه وسنة كثيرة فنهنا **الجمع** بين الليل والنهار فلا يعرف من  
 دفع من غزوة تبذل الغزوب وان لم يعد اليها بعد لما في الخبر الصحيح ان من  
 اتى غزوة تبذل الغزول اوها **دا** فقل بتر حجه ولو زعمه درهمان حجه  
 ناقصا نعمين له وهو هو ورتيب وقد يزعمون ان حجه او حجه و  
 ميتن اهل التمهيل وافضله لاله الا الله وحد لا شريك له له الملك  
 وله الحكم يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير بل قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم في آفة افضل ما قاله هو والبيوت يوم غزوة تبذل له وفضله الكبير  
 والكيبة والتمهيد والتلاوة والاها سورة الحشر لا تؤذيها والقصة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم واو اخاصلة الشهيد **اكتا** وجميع  
 ذلك وغيره من الاثار والادعية من حين يعقد اليمين ينفذ  
 اكثر **البيضاء** معها تضع ووضعه ونهات مستك المعبرات  
 وقال المعبرات ويكون كل ذلك ثلاثا ويطعنه بالتمهيد والتوحيد  
 التمسح والصلوة والسلا على النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمه بمثل  
 ذلك مع التمسح ويرفع يديه ولا يجاوزها رأسه ويكبره الا اذا طهر  
 وتكلم بالتمسح في آتاهه وبين الواقت الاستقبال حال الدعاء  
 وغيرها والطهارة والستارة ليكون على اكل الاحوال والبروز للنهي  
 الا ان كان يشتر او ينعرف عاؤه او اجها وهو في الاثار ولم ينقل

امر صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع ان يجمع انه استظل ثوب ونحو  
 يروى لغيره وان يتخوق الوقت في موقته صلى الله عليه وسلم ونحو عهد  
 التحولات ككبار المفضلة في اسفل جبل الرحمة الذي يوسط لغير معرفة  
 ومحل نفي ذلك للرجل اي الذكر **مطاشية الوقت** اي الوقت  
 للمرأة والخني **اول** كافتت آخر المسجد نعوان شق عليها ذلك  
 لغزاق اهلها وغزوة ليرتدي ذلك **و** **بين** **الجمع** **نقد** **يما** **بين** **الفسر**  
 الظهر والعصر مسجد ابراهيم عليه السلام في اول وقت الوقت  
 للاتياع ويكون بعد ان يخطب الامام خطبتين واما يجوز الجمع للذكر  
**المساكين** دون المعتمدين بسبب الشغلا التمسك **و** **بين** **تأخير** **الغزوة**  
 الى العشاء **المساكين** **لجمعهم** تأخيرا بركة للاتياع ومحل نفيه ان كان  
 يصلي بركة بركة بعد ما يعنى وقت الاحتياث للعشاء والافالسة ان  
 يصلي كل واحد في وقتها اما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخيرا ايضا  
 لما مر **ف** في الحلق وقد مر انه **دن** في الحج  
 والعمرة فلا تحلل بيوتة الا لمن لا شعر براسه **والحلق** الذي  
 هو **ركن** **اول** **الثلاث** **شعرات** من شعر الرأس وان نزل عنه بالمد  
 سواء ذلك بنبت او خرق او قص وغيرها من سائر طرق الازالة  
 على دفعه او دفعات فلا يكون دون الثلاثة ولا ثلاث من غير شعر  
 الرأس او منه ومن غيره ولا اختشعة واحدة على ثلاث دفعات  
 وليس لمن لا شعر بجميع رأسه او بعضه امرا الموسوم **الاشعر** عليه

من خلافة

لصوم حروفا  
من الله

اول

195